

من حديث شريف عن معاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه الى اليمن امره ان يأخذ
من كل حاكم ديناراً او ديناراً من الجاهل فيأخذ باليمن وقال ابو داود هو حديث
متكبر قاله ويلقي عن احمد انه كان تكبره وذكره السهفي الاختلاف فيه بعضهم رواه عن
الاعشى عن ابي ابي عن مسروق عن معاذ وقال بعضهم عن الاعشى عن ابي ابي عن مسروق
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً اطلع على ان حزم بالانقطاع وان مسروق اقام باليمن
معاذاً وفيه نظر وقال الترمذي حديث حسن وذكرنا ان بعضهم رواه مسروقاً وانما
حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن الوليد الى الكوفة فاجازته فاجازته
فانوا به لحق في دمه وصلحه على الجزية **ابو داود** والسهفي من حديث محمد بن اسحق
حديث ترمذي بن زومان وعبد الله بن ابي بكر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث خالد بن
الوليد الى الكوفة بعهد الملك رجل من كوفه كان ملكاً على دومة وكان يضربوا ساقدوم يطول
وزواه ابو داود من حديث اسحق بن مالك كما ساهه المولى مختصراً **التيه** ان ثبت ان الكوفة
كان كنه ما فقه دليل على ان الجزية لا تخص باليهن من اهل الكتاب لان الكوفة اهل الكوفة كما
سبق **قوله** روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل الكتاب في جزير العرياء اقرم
ما اقرم الله وجيل ان هذا جرى في المهالبة حتى وادع يهود خيبر لاقى عند الذمة
قلت انما هو الصحيح له وهو في البخاري عن ابي عبد الله في الموطأ عن مسعود بن الحسين
انه صلى الله عليه وسلم كان يقول لمن يؤمن اذا الفنت عدوك من المشركين فادعهم الى
الاسلام احييت مسلم من حديث ترمذي كما تقدم **حديث** انه قال لما دخل من كل حال
ديناراً نصف ديناراً **قوله** وكنت عمر الى امير الاسناد الاحد والاربعين من النساء
السهفي من غير من زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر كتب الى امير الاجناد الانتصروا الجزية للاهل
من حرت عليه الموتى وكان لا يضرب على النساء والصبيان وزواه من طريق اخرى لفظ واضع
الجزية على النساء والصبيان وكان عمر يختم اهل الجزية في اعناقهم **حديث** لاجزيتهم على
العهد روى مرفوعاً روى مرفوعاً على عمر ليق له اصل بل المروي عنها اخذها قال ابو عبيد
في كتاب الاموال عن عثمان بن مصلح عن ابي طلحة عن ابي اسود عن عروة قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهود ستموا وضربوا فانه لا يقرضها
وعليه الجزية على كل حال ذكره ابي عبد الله واما ما رواه ابي اسود عن عروة قال كتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى اهل اليمن انه من كان على يهود ستموا وضربوا فانه لا يقرضها
وهذان من مسلمان بن عيسى احمد هما الاخر روى ابو عبيد في الاموال انصاعن يحيى بن عبيد
عن مسعود بن قتادة عن سعيا القفلى عن ابي عبيد عن عمر قال لا تستروا رفق اهل
الذمة فانهم اهل خراج يورث بعضهم عن بعض **حديث** عمر انه كان لا يأخذ الجزية
من الجوز حتى يتم له عدلوا عن زعفران النبي صلى الله عليه وسلم اخذها من الجوز
الجاري انتهى من هذا من طريق كماله بن عدي قال ابا داود رحمه الله قوله سنة من ذكره
وقد اختلف كلام الشافعي في تحاله فقال في الحدود وهو صحيح **قوله** في الجزية حديثه مات
حديث لا تجمع ديناراً في جزير اليرب ما ملك في الموطأ عن ابن شهاب وذكره من مسلا

من حديث
مسروق

من حديث ابي هريرة في اسناده ابو هريرة بن حنبل عن ابي هريرة قال لاروي عن ابي هريرة الا
بهذا الاسناد روى في الترمذي عن سلمان لا يروي عن ابي هريرة في الخبر الا ب
وزواه احمد وان جيران والحاكم بن ثوبان مثله وزاد ان الرجل لعنم ليريق بالذمة بصحبة **حديث**
ابن مسعود انه قال ان الله جعل كل لسان من كان منك اعترفاً فقال مسروق فقد اعترفت له ارضه
عنه وانما هو عن غير ذلك اذ كان البخاري نطقاً والسهفي موصولة من حديث ابي ابي قال جلدك
عمر واذا قال الرجل للرجل لا تخف ففك امته واذا قال مسروق فقد امته فان الله يعلم اللسان
وزواه مالك في الموطأ لا اعلم غير روى عن ابي مسعود في ايضا قال ابي بن شيبه ما روى
من مسعود حديث بن مسروق بن عمرو حديث بن ابي نوق قال كاتع ابو موسى الاسدي يوم فقتل
سوق الاخوان فسعى رجل من المشركين وسعى رجلان من المسلمين خلفه فقال احبهما له
مسروق من فقام الرجل فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه فاحداه
موسى فقال ابو موسى وعامة من يركب الاضاح قال هذا امان خلتنا سبيلنا حتى **تسمية** مرس
بعضهم لهم والنا الفناء خوف وسكون **حديث** فصل الوفاة في الصحبة عن جدي كثر فيهم
بعضنا تزيه را مرس من فقلت عبيد اماناً في صحبه سنة ما سمع ربي به ابي البهر فخرجوا
ياماً به فلكل ابي عتر فقال العبيد المستر من المسلمين ذمة ذمة منهم السهفي سبده حتى
الى فصل قال كاتع افاض العدو وكنت عبيد في سم له اماناً فذكر نجوم **قوله** السهفي روى
مرفوعاً من حديث علي بن طريق اهل البيت لفظ امان العدو جازي **حديث** عمر انه قال الذي
مضى بيننا وبين ابي بكر امان باصبعه ان مشرك فقول على ذلك من فقله لكانه سجد بنصر
نساء ابو عوانة عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب والله لو ان احكم انما باصبعه الى
المسا مشرك فقول الله على ذلك فقله لكانه به وروى في شيبه عن ابي اسامة بن زيد
عن ابي امان بن صالح عن ابي عبيد قال قال عمر ايضاً رجل من المسلمين اشار الى رجل من العدو ان
تزيه لا تقتل فتزل ويحري انه اماناً ففك امته **حديث** ان ابا موسى الاسدي جازي مرس
المسوق وصلحه عفا لعل ان يؤمن مائة رجل من اهلها فقال ابو موسى اني لارحنا بجزية
الله عن نفسه قال اعزهم فلما عز لهم قال له ابو موسى افرعن قال نعم فامتهم وامر بقتل
الدهقان فقال القوي وقد استنى قال امست العدو الذي سميت ولم تسم نفسك
رواه احمد بن يحيى الملاذري في كتابه الفتوح والمغازي باسناد **كتاب الجزية**
حديث ثوبان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقام على جيش او سره اوصاه وقال
اذ القيت يدي في الاسلام فان اجابوك فاقبل منهم فان ابوا فاسألهم الجزية فان ابوا
فاسنعن بالله وقاتلهم مسلحاً عن يده وقد تقدم **حديث** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لما دعا لما بعثه الى اليمن انك ستجد على قوم اكثرهم اهل كتاب فاعرض عليهم الاسلام وان استعوا
فاعرض عليهم الجزية وخذ من كل حاكم ديناراً فان اسعوا فقاتلهم وسبق الى اموادهم هذا القول
في الوصية وحقه ان الصلاح **قلت** والطاهر انه ملقن من حديث بن الاون في الصحبة
من حديث ابن عباس اولى ان قوله فاجعهم الى الاسلام وفيه بعد ذلك زيادة ليست هنا
وانما الجزية وزواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والسهفي

من حديث
مسروق

من حديث
مسروق

من حديث
مسروق